

أسس تغيير التخصص للطلبة الراغبين في الجامعة^١

أولاً: الطلبة الذين يرغبون بالتحويل من البرنامج العادي إلى البرنامج العادي:

١. الطلبة المقبولين تنافسياً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو من مكرمة مخيمات، أو أبناء شهداء، أو أوائل ألوية، أو أوائل محافظات، أو أوائل مدارس، والتي وردت أسماؤهم ضمن قوائم التنسيق الموحد:
- i. الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة الأردنية الراغبين في تغيير تخصصاتهم يجب ان يحقق الطالب احد الشروط التالية:

- A. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً حسب تسلسل معدلات القبول التنافسية للشهادات الأردنية في التخصص الجديد سنة حصوله على الثانوية العامة.
- B. ان يكون تغيير التخصص من تخصص اعلى الى تخصص ادنى حسب تسلسل معدلات القبول التنافسية للشهادات الأردنية سنة حصول الطالب على الثانوية العامة.
- C. في حال عدم وجود تخصص ما سنة حصول الطالب على الثانوية العامة يتم تغيير تخصصه من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى حسب تسلسل معدلات القبول التنافسية للشهادات الأردنية في التخصص الجديد في السنة الأولى للتخصص الجديد.
- ii. الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في البلدان العربية الشقيقة الراغبين في تغيير تخصصاتهم يجب ان يحقق الطالب احد الشروط التالية:

- A. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً حسب تسلسل معدلات القبول التنافسية للشهادات غير الأردنية في التخصص الجديد سنة حصوله على الثانوية العامة.
- B. ان يكون تغيير التخصص من تخصص اعلى الى تخصص ادنى حسب تسلسل معدلات القبول التنافسية للشهادات غير الأردنية سنة حصول الطالب على الثانوية العامة.
- C. في حال لم يتم قبول أي من حملة الثانوية العامة غير الأردنية في تلك السنة يتم تغيير تخصص الطالب من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى حسب تسلسل معدلات القبول التنافسية للشهادات الأردنية سنة حصوله على الثانوية العامة.
- D. في حال عدم وجود تخصص ما سنة حصول الطالب على الثانوية العامة يتم تغيير تخصصه من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى حسب تسلسل معدلات القبول التنافسية للشهادات الأردنية في التخصص الجديد في السنة الأولى من ذلك التخصص.

٢. **أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا:** يمكن للطلبة من ابناء العاملين التقدم بطلبات لتغيير تخصصاتهم ويتم تحويلهم بناء على موافقة الدكتور رئيس الجامعة وحسب الشواغر المتوفرة.

٣. **أبناء العاملين في جامعة اليرموك:** يمكن للطلبة من ابناء العاملين التقدم بطلبات لتغيير تخصصاتهم ويتم تحويلهم بناء على موافقة الدكتور رئيس الجامعة وحسب الشواغر المتوفرة^٢.

^١ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٢/١٠، بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٢.
^٢ قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٢/٣١، بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٢.

٤. أبناء العاملين في باقي الجامعات، أبناء تعليم عالي، أبناء دبلوماسيين، مجلس امناء: لا يسمح لهم التقدم بطلبات لتغيير تخصصاتهم ويتم تحويلهم حسب شواغهم المتوفرة بناء على تنسيب من الجهة المعنية.

٥. أبناء الأطباء والمشرفين السريريين (من المشاركين من خارج الجامعة): يمكن للطلبة من أبناء الأطباء والمشرفين السريريين التقدم بطلبات لتغيير تخصصاتهم من تخصص اعلى الى تخصص ادنى حسب تسلسل معدلات القبول التنافسية للشهادات الأردنية سنة حصول الطالب على الثانوية العامة، ويتم تحويلهم بناء على موافقة الدكتور رئيس الجامعة وحسب الشواغر المتوفرة.

٦. الطلبة المقبولين في الجامعة لظروف استثنائية عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية مثل الطلبة الأردنيين العائدين من ليبيا واليمن وسوريا: لا يجوز تغيير تخصصاتهم من التخصص الذي قبلوا فيه اصلاً.

٧. التفوق الفني والتفوق الرياضي: يمكن للطلبة التقدم بطلبات لتغيير تخصصاتهم ويتم تحويلهم بناء على موافقة الدكتور رئيس الجامعة حسب شواغهم المتوفرة.

٨. طلبة أبناء العشائر والأقل حظاً، قوات مسلحة، مكرمة معلمين: يسمح لهم التقدم بطلبات لتغيير تخصصاتهم ويتم تحويلهم إما حسب شواغهم المتوفرة أو من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى حسب الحدود الدنيا لمعدلات القبول تنافسياً لسنة حصولهم على الثانوية العامة وحسب مصدر الشهادة وذلك حسب الشواغر التي يتم تحديدها من قبل الدكتور رئيس الجامعة^٢.

٩. الطلبة الذين يتم قبولهم في البرنامج العادي بشهادات أجنبية: تطبق عليهم الفقرة (أولاً/١/١) السابقة الذكر.

١٠. الطلبة المقبولين ضمن اتفاقيات التبادل الثقافي: يسمح لهم التقدم بطلبات لتغيير تخصصاتهم من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى حسب معدلات القبول تنافسياً في البرنامج العادي للشهادة الأردنية لسنة قبولهم ويتم تحويلهم حسب شواغهم المتوفرة.

١١. تغيير التخصص في البرنامج العادي مسموح به لمرة واحدة خلال فترة الدراسة شريطة أن لا يكون قد فصل للمرة الثانية، حيث يفصل نهائياً من الجامعة.

ثانياً: الطلبة الذين يرغبون بالتحويل من البرنامج العادي أو الموازي إلى البرنامج الموازي:

١. يتم تغيير تخصصاتهم حسب اسس القبول المعمول بها وحسب الشواغر بغض النظر عن عدد مرات تغيير التخصص شريطة أن لا يكون قد فصل للمرة الثانية، حيث يفصل نهائياً من الجامعة.

٢. لا يجوز تحويل الطلبة المقبولين في البرنامج العادي (قوات مسلحة او جهة النفقة لهم مكرمة ملكية) الى البرنامج الموازي.

٣. لا يجوز تحويل الطلبة المستفيدين من قانون التقاعد العسكري الى البرنامج الموازي بغض النظر عن التخصص والبرنامج القديم.

ثالثاً: طلبة الديوان الملكي:

١. من البرنامج العادي إلى البرنامج العادي: يجوز تغيير تخصصاتهم من تخصص اعلى إلى تخصص ادنى حسب سنة حصول الطالب على الثانوية العامة.

٢. من البرنامج العادي أو الموازي إلى البرنامج الموازي: لا يجوز تغيير تخصصاتهم من التخصص الذي قبلوا فيه إلى تخصص آخر في البرنامج الموازي على نفقة الديوان الملكي،

^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٤/٢٠١٢، بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٢م.

ويمكن تغيير تخصصهم إلى البرنامج الموازي وعلى نفقتهم الخاصة بموجب إقرار خطي من الطالب بذلك.

رابعاً: طلبية التجسير: لا يجوز تغيير تخصصاتهم في البرنامجين العادي والموازي من التخصص الذي قبلوا فيه أصلاً.

خامساً: تغيير التخصص في البرنامجين العادي والموازي لتخصصي العمارة والطب البيطري يكون عن طريق الكلية حسب آلية تحددها الكلية المعنية.

سادساً: تقدم الطلبات في المواعيد التالية:

• بعد ظهور نتائج الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي.

• بعد ظهور نتائج الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي.

سابعاً: عند تغيير التخصص للطلبة الذين تم الموافقة لهم على تغيير تخصصاتهم يكون رقم الطالب الجامعي في التخصص الجديد حسب سنة قبول الطالب في الجامعة في المرة الأولى.

ثامناً: عند تغيير التخصص للطلبة الذين تم الموافقة لهم على تغيير تخصصاتهم يتم استيفاء الرسوم منهم في التخصص الجديد حسب الرسوم المقررة في الفصل الذي قبلوا فيه للتخصص الجديد.

تاسعاً: الطلبة المفصولين:

١. يسمح للطلبة الذين يتم فصلهم من تخصصاتهم بالتقدم بطلبات تغيير التخصص خلال مدة أقصاها أربعة فصول دراسية كحد أقصى من تاريخ فصلهم ويتم قبولهم من قبل مدير وحدة القبول والتسجيل وفق التعليمات الخاصة بقبول الطلبة المفصولين من تخصصاتهم.

٢. يمكن للطلبة المفصولين والمستفيدين من قانون التقاعد العسكري الحصول على الفصول الإضافية في البرنامج الموازي.

٣. الطلبة المفصولين من البرنامج العادي والحاصلين على الفصل الإضافي في البرنامج الموازي يمكن لهم التحويل إلى البرنامج العادي حسب ما جاء في أولا.

٤. يمكن لجميع الطلبة المفصولين في البرنامج العادي والبرنامج الموازي بغض النظر عن سبب القبول أو جهة النفقة بالتحويل إلى تخصصات أخرى بحيث يكون تحويلهم من البرنامج العادي من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى وإلى البرنامج الموازي حسب شروط القبول لكل تخصص وذلك حسب الشواغر التي يتم تحديدها من قبل الدكتور رئيس الجامعة لكل فئة منهم.

عاشراً: الطلبة المبعوثين: لا يجوز تغيير التخصص الذي رشح له الطالب المبعوث إلا بعد حصوله على موافقة من الجهة الباعثة.

حادي عشر: تتم الموافقة على تغيير التخصص حسب الشواغر من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى ولجميع الفئات السابقة الذكر ويستثنى من ذلك أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

ثاني عشر: تتولى وحدة القبول والتسجيل تنفيذ كافة الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع.

ثالث عشر: تُلغى هذه الأسس أي تعليمات، أو قرارات أخرى تتعارض معها.

رابع عشر: يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي تنجم عن تطبيقها.

^٤ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٢/٢٤، بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤م.

^٥ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٣٧، بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢م.